الفصل الثاني عشر
ملاحظات على ما ورد بالحلقة السابعة عن العمليات الجهادية من داخل دار الحرب

1- يقول الكاتب: "كان جهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- للكفار غزواً من الخارج عند الاستطاعة، بمواجهة جيش المسلمين لجيش الكفار، ولم يرسلوا أحداً من المسلمين للقيام بعمليات جهادية داخل بلاد فارس أو الروم أو مكة قبل فتحها فيما نعلمه".

أقول: وهذا خطأ. فالمتتبع لسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- يرى أنه قد أرسل العديد من السرايا لبلاد الأعداء قبل فتحها، فمثلاً:

أ- قد أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى أُبنى بفلسطين وأمره بالإغارة والتحريق، وذلك في عهد النبوة قبل فتح الشام.(هل هذا داخل بلاد الكفار أم على حدودها)

أخرج أبو داود عن عن الزهري قال عروة:

"فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: "أغر على أبنى صباحا وحرق"[1].

ب- وكذلك أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية فأغارت على بني المصطلق يسقون على الماء.

أخرج الإمام مسلم رحمه الله:

"عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ"[2].

ج- وقد مر معنا من قبل الإغارة على بني الكديد في الفصل الرابع والحادي عشر.

د- وكذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم السرايا لقتل رؤوس الكفار في بلادهم قبل فتحها، فأرسل سرية لقتل أبي رافع اليهودي في حصن له بأرض الحجاز. أخرج البخاري رحمه الله:

---

[1] سنن أبي داود- باب في الحرق في بلاد العدو ج: 3 ص: 38، التمهيد لابن عبد البر ج: 2 ص: 219 إلى 221، شرح ابن بطال - (ج 9 / ص 158). أبنى: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

[2] صحيح مسلم - (ج 9 / ص 148).

"عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ"[1].

هـ- وكذلك مر معنا إرساله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن أنيس -رضي الله عنه- لخالد بن سفيان الهذلي بعرنة بعرفة فقتله.

و- وأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية لقتل يسير بن رزام اليهودي في خيبر قبل فتحها. ذكر الأمام الطبري رحمه الله:

"وكان من حديث يسير بن رزام اليهودي أنه كان بخيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليه رسول الله عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه منهم عبد الله بن أنيس حليف بني سلمة فلما قدموا عليه كلموه وواعدوه وقربوا له وقالوا له إنك إن قدمت على رسول الله استعملك وأكرمك فلم يزالوا به حتى خرج معهم في نفر من زفر فحمله عبد الله بن أنيس على بعيره وردفه حتى إذا كان بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم يسير بن رزام على سيره إلى رسول الله ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه يسير بمخرش في يده من شوحط فأمه في رأسه وقتل الله يسيرا ومال كل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبه من زفر فقتله إلا رجلا واحدا أفلت على راحلته فلما قدم عبد الله بن أنيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل على شجته فلم تقح ولم تؤذه"[2].

2- ثم قال كاتب الوثيقة: "وما يفعله بعض المسلمين اليوم من القيام بهذه العمليات داخل بلاد الكفار نرى أنه لا يجوز شرعاً لسببين:

- وجود المسلمين بين الكفار جائز:

السبب الأول: انتشار المسلمين في معظم بلدان العالم.... يجعل من المحتمل إصابة مسلمين بما يعم إتلافه كالمتفجرات، وقتل المسلم كبيرة من الموبقات". وقد رددت على هذه الشبهة في الفصل الحادي عشر في التعليق على ما زعمه المانع الأول من قتل السياح.

3- ثم قال كاتب الوثيقة: "ولا يجوز قتل المسلمين المختلطين بالكفار بدعوى (التترس) لأن قتل الترس المسلم ليس في إجازته نص، وإنما هو اجتهاد، ولا يجوز إلا للضرورة ضمن القاعدة العامة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾" (الأنعام: 119)، ولا ضرورة لذلك في هذه العمليات الحربية داخل بلاد الكفار، لأنها من العمليات الهجومية (جهاد الطلب) الذي لا ضرر على المسلمين من تركه أو تأجيله".

أقول: هذا الكلام خطأ من وجوه:

أ- بينت من قبل أن رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله للعلماء فيهم أقوال، ورأي الجمهور أنه يجوز للحاجة وللضرورة. فليراجع تفصيلاً في الفصل الثامن.

ب- من العجائب أن يقول الكاتب أن العمليات في بلاد العدو من جهاد الطلب الذي لا يضر المسلمين تأجيله. وهذا نظر قاصر للواقع تماماً ومغالطة واضحة. كل هذه الأراضي المحتلة في بلاد المسلمين ولا دولة مستقرة لهم، وليس الذي يقومون به جهاد دفع. إن العمليات في بلاد العدو

[1] صحيح البخاري - (ج 12 / ص 432).
[2] تاريخ الطبري ج: 2 ص: 208.

جهاد دفع أكيد لطرد الكفار من بلاد المسلمين، والمسلمون في ضرورة شديدة إليها. وما تكلم عنه الفقهاء في جهاد الطلب ليس ما يشير إليه الكاتب، فقد تكلم الفقهاء عن دار للإسلام قائمة، ثم يرسل المسلمون جيوشهم لقتال الأعداء في بلادهم، وهذا واقع مخالف لواقعنا تماماً. ثم إن المجاهدين قد قاموا بهذه العمليات من باب الدفع وأعلنوا ذلك للأعداء، وقالوا لهم إن هذه العمليات لن تتوقف حتى تخرجوا من ديارنا. والمجاهدون أدرى بالدفاع من كاتب الوثيقة.
ثم أليس الكاتب هو القائل إننا في حالة ضعف وعجز، ثم يقول أجلوا العمليات لا ضرورة لها الآن. ما هذا التناقض؟
4- ثم قال كاتب الوثيقة: "ومن أجاز قتل الترس المسلم من الفقهاء إنما أجازه في جهاد الدفع وللضرورة عند الخوف على المسلمين إذا توقفوا عن قتل الترس المسلم قتلهم الكفار وقتلوه ولا يمكن للمسلمين قتال الكفار المهاجمين إلا بقتل من يحتمون به من المسلمين (الترس المسلم) جاز قتله في هذه الحال عملاً بقاعدة (يرتكب أخف الضررين) وليست هذه هي الحال في العمليات داخل بلاد الكفار، فلا يجوز الإقدام عليها لاحتمال سقوط قتلى من المسلمين المخالطين لهم..
وهناك فرق مهم بين هذه العمليات اليوم وما أجازه بعض الفقهاء من قتل الترس المسلم، وهو أن الصورة التي أجازها الفقهاء هي صورة جيش للكفار وضع في مقدمته أسرى من المسلمين ليتحرج جيش المسلمين من قتلهم فيحتمي الكفار بهم كدروع بشرية.... أما ما يحدث اليوم فهو أن المسلمين المختلطين بالكفار في بلادهم ليسوا أسرى لديهم بل مواطنون مثلهم أو مقيمون لديهم، وليسوا مع جيش في حرب ليحتاطوا لأنفسهم بالفرار من ميدان القتال. بل إنهم يقتلون على غرة ومن دون سابق إنذار من جهة المهاجمين.
فليست هذه هي الصورة التي أجاز فيها بعض الفقهاء قتل الترس المسلم، ومن أجازه منهم قيد ذلك بأن تكون هناك (ضرورة قطعية كلية) لأنه اجتهاد بإباحة دماء معصومة في مقابلة النص الشرعي المحرم لها، ولا بد لتجاوز النص الشرعي من تحقق الضرورة والاضطرار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾" (الأنعام: 119) ومعنى (ضرورة) أي عند خوف الهلاك على جيش المسلمين أو دار الإسلام، ومعنى (قطعية) أي مؤكدة ليست مظنونة أو متوهمة، ومعنى (كلية) أي ليست خاصة بفرد أو طائفة من المسلمين بل بمجموعهم..... وهذا ليس الحال في تفجير الطائرات والقطارات المدنية والعمارات في بلاد الكفار والتي يخالط فيها المسلمون غيرهم، والتي لا ضرورة تلجئ إلى القيام بها .....
ومن هنا منع كثير من أهل العلم قتل الترس المسلم في صف الكفار إلا عند الضرورة التي قيدوها بالخوف المحقق على مجموع المسلمين من الاستئصال، وليس مجرد الحاجة أو المصلحة، ومن العلماء من تشدد في ذلك كالإمام مالك رحمه الله".
أقول: بينت الرد على هذا الكلام سابقاً في الفصل الثامن عن التترس، ولكن لا بأس من بعض الملاحظات:

أ- للأسف الكاتب يفتقد للأمانة العلمية في نقل أقوال العلماء، وهو ما سجلته عليه في الملاحظة السادسة من الملاحظات على منهج الرسالة.
فقد نقل قول الإمام مالك والأوزاعي رحمهما الله، وقول الغزالي رحمه الله في المستصفى، وأعرض عن قول الجمهور بما فيهم متأخري المالكية، الذين أجازوا رمي الأعداء إن تترسوا بمسلم ولكن لا يقصد الترس، فإن خيف على أكثر الجيش قصد الترس، وقالوا: وإن كان الجيش عدده أقل من الترس. وتساهلوا في اشتراط القرطبي الخوف على كل المسلمين بأن قالوا إن المسلمين هنا هم جماعة الجيش. أي على قولهم لو كان المتترس بهم مثلاً خمسمائة والجيش ثلاثمائة، وخيف على أكثر الجيش، فيجوز قصد الترس. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:
"(قَوْلُهُ : وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ قُوتِلُوا) أَيْ ، وَأَوْلَى إذَا تَتَرَّسُوا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتَلُونَ ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنْ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنْ الْغَرَقِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا إتْلَافُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ قَالَهُ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ : وَإِنْ خِفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا) أَيْ جِنْسُ أَنْفُسِنَا الْمُتَحَقِّقُ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ (قَوْلُهُ : إنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا شَرْطٌ فِي عَدَمِ قَصْدِ التُّرْسِ أَيْ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِمْ إذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْصَدُ التُّرْسُ إذَا لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ أَصْلًا أَوْ خِيفَ عَلَى أَقَلِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى نِصْفِهِمْ فَإِنْ خِيفَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ جَازَ رَمْيُ التُّرْسِ وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِينَ هُنَا جَمَاعَةُ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكُفَّارِ دُونَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا خِيفَ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى التُّرْسُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَتَرَّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ "[1]. أما الجمهور فرأيهم يتراوح بين جواز الرمي أو تقييده بحاجة القتال وضرورته، كما بينته تفصيلاً في الفصل الثامن.
ب- والجمهور لم يقيدوا رمي الترس بجهاد الدفع بل أجازوه في كل جهاد، واستندوا إلى سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- في نصبه المنحنيق على أهل الطائف وسراياه التي كانت تبيت الكفار وفيهم النساء والصبيان، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة في تلك الحالات في جهاد دفع، بل إن حصار الطائف كان بعد فتح مكة.
ج- أما قول الكاتب بأن الصورة التي تكلم عنها الفقهاء هي صورة جيش وضع في مقدمته أسرى مسلمين، فليس صحيحاً، بل تكلموا عن الحصن يكون فيه تجار المسلمين، والسفينة يكون فيها مسلمون، وتكلموا عن رمي البيوت في داخل الحصن فيها النساء والصبيان.
د- أما انتشار المسلمين بين الكفار فقد أجبت عليه في الفصل الحادي عشر عن السياح.
هـ- أما قوله بأن المسلمين لا يجدون فرصة للفرار، فلا حجة فيه:
(1) لأن المجاهدين أنذروا مرات عديدة أنهم سيستهدفون دول التحالف الصليبي ومصالحها، ونصحوا المسلمين المقيمين في تلك البلاد بمغادرتها.
(2) كما أباح الشرع للمسلمين مباغتة الكافرين ما دامت الدعوة قد بلغتهم، وقد وضحته في الفصل التاسع عن البيات والقتال بما يعم إتلافه.
(3) وقد خرج بعض المسلمين مكرهين في جيش الكفار في بدر فلم يقبل المولى عذرهم بالإكراه، وأخبرهم بأنه كان عليهم الهجرة، واستثني من

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 7 / ص 156).

العقوبة فقط المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا {97} إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً {98} فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.
وأنا هنا أعيد ذكر جزء من فتوى الشيخ حمود العقلا رحمه الله عن أحداث سبتمبر لفائدتها. قال الشيخ رحمه الله:
" الشبهة الثانية :
يقولون إن في القتلى أبرياء لا ذنب لهم، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه :
الوجه الأول : روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : "هم منهم".
فإن هذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفردا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز، لأنهم سألوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن البيات وهو الهجوم ليلا، و البيات لا يمكن فيه التمييز، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.
الوجه الثاني : أن القادة المسلمين كانوا يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق. ومعلوم أن المنجنيق إذا ضرب لا يفرق بين مقاتل وغيره، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء ، ومع ذلك جرت سنة المسلمين في الحروب عليه ، قال ابن قدامة رحمه الله : ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. (المغني والشرح 10 / 503) . وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا و نساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع ، قال ابن رشد رحمه الله : النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين. (الحاشية على الروض 4 / 270)
الوجه الثالث : أن فقهاء المسلمين أجازوا قتل (الترس) من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار وجعل الكفار هؤلاء المسلمين ترسا يقيهم نبال المسلمين مع أنه لا ذنب لهؤلاء المسلمين المتترس بهم وعلى اصطلاحهم فإن هؤلاء أبرياء لا يجوز قتلهم وقد قال ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. (الفتاوى 28 / 546 – 537 ، جـ 20 / 52) ، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع (الحاشية على الروض 4 / 271)
.....
ثم نقول لهؤلاء :
ماذا تقصدون بالأبرياء ؟
وهؤلاء لا يخلو جوابهم عن ثلاث حالات :

الحالة الأولى :
أن يكونوا من الذين لم يقاتلوا مع دولهم ولم يعينوهم لا بالبدن ولا بالمال ولا بالرأي والمشورة ولا غير ذلك ، فهذا الصنف لا يجوز قتله بشرط أن يكون متميزا عن غيره ، غير مختلط به ، أما إذا اختلط بغيره ولم يمكن تميزه فيجوز قتله تبعا وإلحاقا مثل كبار السن والنساء والصبيان والمرضى والعاجزين والرهبان المنقطعين ، قال ابن قدامة : ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات (الهجوم ليلا) وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف . (المغني والشرح 10/ 503) وقال (ويجوز تبييت العدو ، قال احمد بن حنبل لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات ، قال ولا نعلم أحدا كره البيات. (المغني والشرح 10 / 503).
الحالة الثانية :
أو هم من الذين لم يباشروا القتال مع دولهم المحاربة لكنهم معينون لها بالمال أو الرأي ، فهؤلاء لا يسمون أبرياء بل محاربين ومن أهل الردء (أي المعين والمساعد) . قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار : لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل . الاستذكار (14 / 74) . ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم , وقال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع . التمهيد (16 / 142) . ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا . ونقل ابن قاسم رحمه الله في الحاشية ، قال : وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، ونقل عن ابن تيمية رحمه الله هذا الإجماع ، ونقل عن ابن تيمية أيضا أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.
الحالة الثالثة :
أن يكونوا من المسلمين ، فهؤلاء لا يجوز قتلهم ما داموا مستقلين ، أما إذا اختلطوا بغيرهم ولم يمكن إلا قتلهم مع غيرهم جاز ، وبدل عليه مسألة التترس وسبق الكلام عنها .
وما يدندن حوله البعض عن الاعتذار للأبرياء دون معرفة من هم هؤلاء الأبرياء فإنما ذلك من آثار التأثر بالمصطلحات الغربية ووسائل الإعلام ، حتى أصبح من لم يُظن فيهم ذلك يرددون مصطلحات وعبارات غيرنا المخالفة للألفاظ الشرعية .
علما بأنه يجوز لنا أن نفعل بالكفار بمثل ما فعلوا بنا ، وهذا فيه رد وتبيين لمن ردد كلمة الأبرياء ، فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذلك ، ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها).
ومن كلام أهل العلم في جواز الانتقام بالمثل :
قال ابن تيمية : إن المثلة حق لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ،

ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان ، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع ، نقله ابن مفلح عنه في الفروع (6 / 218).
ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين ، لأن الرسول نصب المنجنيق في قتال الطائف ، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز ، وقتل النبي -عليه الصلاة والسلام- كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بينهم ، قال ابن حزم في المحلى تعليقا على حديث : عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه . المحلى (7 / 299) . قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : وكان هديه -صلى الله عليه وسلم- إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكثين . وقال أيضا : وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه.".
و- أما قوله إن تفجير الطائرات والعمارات لا ضرورة له، فهذا رأيه المتماشي مع المقدمات الست والمحظورات الست والخيارات الست والموانع الست.
وأكرر هنا قول ابن تيمية رحمه الله : "ولا يترك الجهاد الواجب لأحـل مـن يقتل شهيداً"[1].
5- ثم تكلم الكاتب عن التأشيرة، وأنها أمان، وأن من يستخدمها للنكاية في الكافر غادر، وقد رددت على هذا تفصيلاً في الباب السابع عن التأشيرة والأمان، ولكني أضيف هنا أن الكاتب استند إلى قاعدة أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، فأعلق على ذلك فأقول:
أ- قد بينت من قبل في ملاحظاتي على منهج الوثيقة أن الكاتب يأتي بعمومات وقواعد دون ذكر تفصيلها، وهي الملاحظة الحادية عشرة من ملاحظاتي على منهج الوثيقة.
ب- فهذه القاعدة تناولها الفقهاء عند بحثهم للعادة أو للعرف[2]، وتناول هذه المسألة ليس مجال بحثنا، ولكني أذكر هنا أن الفقهاء لا يعتبرون العادة ولا العرف إذا صادم الشرع[3]. ومن أمثلة تعارض العرف والشرع في مسألة التأشيرة:

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 28 ص 546، ص 547.
[2] راجع الأشباه والنظائر للسيوطي- القاعدة السادسة: العادة محكمة ج: 1من ص: 164 إلى 184.
[3] راجع فصل تعارض العرف والشرع من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ج: 1 ص: 170، والفقة الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ وهبة الزحيلي ج: 5 ص: 3752 عند رده على الذين يجزون ربا البنوك باعتباره عرفاً شائعاً وأيضاً ج: 7 ص: 5165.

(1) اعتبار تأشيرة الدول المحاربة للمسلمين والمعتدية عليهم والسابة لنبيهم مانعة من عقوبة المسلمين لهم، وقد بينت هذا من قبل عند الكلام على التأشيرة، وأن هذا القول مخالف للسنة الصحيحة الثابتة.
(2) مسألة الحصانة الدبلوماسية، فهي من المسائل التي جرى بها العرف الدولي، ووثقتها المعاهدات الدولية، ولكنها مخالفة للشريعة. فليس في دار الإسلام من هو محصن من نفاذ الشريعة عليه[1].
6- المجاهدون لما هاجموا الغرب في عقر داره بالعمليات الاستشهادية لم يهاجموه لأنهم غادرون، ولا لشهوة في إراقة الدماء، ولا لإنهم أنصاف مجانين، ولا لأنهم يعانون من الإحباط والفشل، كما يحلو للكثيرين أن يصوروا، ولكنهم هاجموه مضطرين ليدفعوا عن أمتهم وحرماتهم عدواناً بشعاً متصلاً من قرون، ولأنهم لا وسيلة أخرى لهم في دفع هذا العدوان سوى العمليات الاستشهادية، وسوى إصابة الغرب في مقتل وضرب اقتصاده ومراكز قيادته، وهم في هذا كله في جهاد دفع راعوا فيه أحكام الشرع واستفتوا العلماء الصادقين الأحرار، وابتغوا بذلك رضوان الله. والله من وراء القصد.

[1] راجع في تفصيل ذلك: الفقة الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ وهبة الزحيلي ج: 8 ص: 5970 إلى 5976 وص: 6424 إلى 6427.